إتفاقية

بين

دولة الكويت

و

جمهورية بلغاريا

للتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات

إن دولة الكويت و جمهورية بلغاريا ، (والمشار إليهما فيما بعد ب " الدولتين المتعاقدتين ") ؛
رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لمزيد من التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجـه الخصوص للإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون للدولة المتعاقدة فـي إقلـيم الدولـة المتعاقدة الأخرى ؛
وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة لمثل هذه الإستثمارات بموجب إتفـاق دولـي سيكون حافزا لتنشيط مبادرة المستثمرين ومساعدا في تعميق العلاقات الاقتصادية .

فقد إتفقتا على ما يلي :

مادة ١

تعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية:

(١) يعني مصطلح " إستثمار " كافة أنواع الأصول التي يمتلكها أو يهيمن عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستثمر تابع للدولة المتعاقدة ويتم إستثمارها في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا لقوانين ونظم تلك الدولة . دون تقييد عمومية ماسبق ، فإن مصطلح " استثمار " يشمل :

(أ) الممتلكات والحقوق العينية الأخرى ؛

(ب) أسهم وحصص وسندات الشركات أو حقوق أو مصالح أخرى في تلك الشركات ، القروض المرتبطة بإستثمارات والأوراق المالية التي تصدرها حكومة أي من الدولتين المتعاقدتين ؛

(ج) مطالبات بأموال أو بأي أداء ذو قيمة إقتصادية ومرتبطا بإستثمار ؛

(د) حقوق النشر وأي حقوق أخرى مماثلة والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى والخبرة الفنية والأسرار التجارية والأسماء التجارية والشهرة ؛

(هـ) أي حق يمنح بموجب قانون أو عقد وأي تراخيص وتصاريح تمنح بموجب قانون بما في ذلك حقوق التنقيب والإستكشاف والإستخراج أو الإستغلال للموارد الطبيعية وحقوق تصنيع وإستعمال وبيع المنتجات .

أي تغيير في الشكل الذي إستثمرت به الأصول لن يؤثر في تصنيفها كإستثمارات ، شريطة أن يكون مثل هذا التغيير لايتناقض مع القبول ، إن وجد ، الذي تم منحه فيما يتعلق بالأصول التي إستثمرت أولا .

(٢) يعني مصطلح " مستثمر " :

(أ) بالنسبة لجمهورية بلغاريا :

(١) شخص طبيعي يحمل جنسية جمهورية بلغاريا طبقا لتشريعها المطبق؛

(٢) أي شركة أو مؤسسة أو شركة تضامن أو منظمة أو هيئة سواء كان لديها شخصية إعتبارية أم لا ، تأسست أو أنشئت طبقا لقوانين جمهورية بلغاريا ويكون لها مقر في إقليمها ؛

(٣) أي كيان يؤسس خارج نطاق سيادة جمهورية بلغاريا كشخص إعتباري ويكون لجمهورية بلغاريا أو أي من مواطنيها أو أي شخص إعتباري تأسس ضمن نطاق سيادتها مصلحة غالبة فيه .

(ب) بالنسبة لدولة الكويت :

(١) أي شخص طبيعي يحمل جنسية دولة الكويت ، وفقا لقوانينها ؛

(٢) أي كيان تأسس أو أنشىء وفقا لقوانين دولة الكويت ، سواء كان لديه شخصية اعتبارية أم لا ، مثل المؤسسات وصناديق التنمية والمشروعات والوكالات والتعاونيات وشركات التضامن والشركات والهيئات والمنشآت والشركات والمؤسسات العامة والمنظمات والإتحادات التجارية أو الكيانات المماثلة بصرف النظر عما إذا كانت مسؤليتها محدودة أو خلاف ذلك ؛

(٣) أي كيان تأسس خارج سيادة دولة الكويت كشخص إعتباري ويكون لدولة الكويت أو أي من مواطنيها أو أي كيان تأسس ضمن نطاق سيادتها مصلحة غالبة فيه .

(٤) يعني مصطلح " عائدات " المبالغ التي تحققها الإستثمارات مثل الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد وأي دخل قانوني آخر بما في ذلك المدفوعات العينية .

(٥) يشمل مصطلح " الأنشطة المرتبطة " التنظيم والهيمنة والتشغيل والصيانة والتصرف في الأشخاص الإعتباريين والفروع والوكالات والمكاتب والمصانع أو المنشآت الأخرى لإدارة العمل التجاري ، والإكتساب والإستخدام والحماية والتصرف في الممتلكات وتشمل حقوق الملكية الفكرية والصناعية ؛ وإقتراض الأموال وشراء وإصدار سندات الأسهم .

(٦) يعني مصطلح " إقليم " الاقليم الذي يقع تحت سيادة جمهورية بلغاريا أو دولة الكويت ؛ ويشمل البحر الإقليمي ، وكذلك الجرف القاري والمنطقة الإقتصادية الخالصة التي تمارس عليها الدولة المعنية حقوق السيادة أو الولاية وفقا للقانون الدولي .

مادة ٢

التشجيع والقبول

(١) تعمل كل من الدولتين المتعاقدتين على تشجيع وخلق الظروف الملائمة لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى للاستثمار في إقليمها ، وتقبل وفقا لقوانينها مثل هذه الإستثمارات والأنشطة المرتبطة بها .

(٢) (أ) تسعى كل من الدولتين المتعاقدتين وفقا لتشريعاتها باتخـاذ وتنفيـذ الإجـراءات اللازمة لمنح التسهيلات المناسبة والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى للإستثمارات التي تتم من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) يحق لمستثمري أي من الدولتين المتعاقدتين التقدم إلى السلطات المختصة فـي الدولـة المضيفة لطلب التسهيلات المناسبة والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى وتقوم الدولة المضـيفة بمنح هؤلاء المستثمرين كافة المساعدات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح فـي نطاق ووفقا للأسس والشروط المحددة بموجب تشريع الدولة المضيفة .

(٣) فيما يتعلق بسياساتها الضريبية تسعى كل من الدولتين المتعاقدتين إلى منح معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٤) تتشاور الدولتان المتعاقدتان بصفة دورية حول الأمور المتعلقة بفرص الإستثمار داخل إقليم كل منهما في القطاعات المختلفة للإقتصاد لتحديد أين تكون الإستثمارات من قبل إحـدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة الأخرى الأكثر فائدة لمصلحتهما .

(٥) يسمح لمستثمري أي من الدولتين المتعاقـدتين بتعيـين مـوظفي الإدارة العليـا وفقـا لإختيارهم بغض النظر عن جنسياتهم إلى الحد الذي تسمح به قوانين الدولة المضيفة . وتقـوم الدولتان المتعاقدتان بإتاحة كافة التسهيلات اللازمة بما في ذلـك إصـدار طلبـات الـدخول وتصاريح الإقامة لموظفي الإدارة العليا ولعائلاتهم وفقا لقوانينهما ولوائحهما المعنية .

(٦) لا تخضع الإستثمارات ، عقب تأسيسها ، لمتطلبات أداء إضافية في الدولـة المضـيفة والتي يمكن أن تعوق تنفيذها أو تنميتها .

مادة ٣

الحماية والمعاملة

(١) تتمتع إستثمارات المستثمرين من أي من الدولتين المتعاقدتين بالحماية والأمان الكاملين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى على نحو يتفق مع أحكام هذه الإتفاقية . لن تقـوم أي مـن الدولتين المتعاقدتين بأي شكل كان بإتخاذ إجراءات تعسفية أو تمييزية تؤدي إلـى الإضـرار بإدارة أو صيانة أو إستخدام أو التمتع أو بأي أنشطة مرتبطة أخـرى متعلقـة بإسـتثمارات لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى في إقليمها .

(٢) تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين معاملة عادلة ومنصفة في إقليمها لإستثمارات مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى . لا تكون هذه المعاملة أقل رعاية من تلك التي تمنحها كل من الدولتين المتعاقدتين لإستثمارات تمت في إقليمها من قبل مستثمريها أو مستثمري أي دولة ثالثة ، أيهما تكون أكثر رعاية .

(٣) تمنح كل من الدولتين المتعاقدتين مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يخص الأنشطة المرتبطة بالاستثمارات في إقليمها ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي تمنحها لمستثمريها أو مستثمري أي دولة ثالثة ، أيهما تكون أكثر رعاية .

(٤) توافق كل دولة متعاقدة ، من أجل تهيئة مناخ مناسب للإستثمارات في إقليمها من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى ، على القيام بتوفير الوسائل الفعالة لتأكيد المطالبات وتنفيذ الحقوق فيما يتعلق بإتفاقيات الاستثمار وتصاريح الإستثمار والممتلكات.

(٥) تقوم كل من الدولتين المتعاقدتين بالإعلان عن كافة القوانين والأنظمة والممارسات الإدارية والإجراءات التي تتعلق في أو تؤثر على الإستثمارات في إقليمها من قبل مستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٦) في حالة إعادة إستثمار عائدات الإستثمار ، فإن هذه الإستثمارات وعائداتها سوف تتمتع بنفس المعاملة والحماية كالإستثمار الأصلي .

مادة ٤
الإستثناءات

(١) إذا منحت الدولة المتعاقدة مزايا خاصة أو أفضلية أو إمتيازات لمستثمري أي دولة ثالثة بموجب إتفاقيات تأسيس إتحادات جمركية أو إتحادات إقتصادية أو مؤسسات مماثلة ، أو على أساس إتفاقيات مؤقتة تؤدي لمثل هذه الإتحادات أو المؤسسات ، فلا يلزم تلك الدولة المتعاقدة بمنح مثل هذه المزايا أو الأفضلية أو الإمتيازات لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى .

(٢) لن تطبق المعاملة الممنوحة بموجب المادة ٣ على الضرائب والرسوم والأجور وعلى الخصومات المالية والإعفاءات التي تمنح من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين لمستثمري دولة ثالثة بموجب إتفاقيات إزدواج ضريبي أو أي إتفاقيات أخرى تتعلق بالضريبة ، أو على أساس المعاملة بالمثل مع دولة ثالثة .

(٣) تحتفظ كل من الدولتين المتعاقدتين بالحق في عمل أو الإحتفاظ ، وفقا لتشريعاتها ، بإستثناءات محدودة من المعاملة الوطنية الممنوحة بموجب الفقرتين (٢) و (٣) من المادة ٣ .

مادة ٥

التعويض عن الخسائر

يمنح المستثمرون التابعون للدولة المتعاقدة والذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى للخسائر بسبب الحرب أو نزاع مسلح آخر أو الثورة أو حالة طوارىء وطنية إو عصيان مسلح أو شغب في إقليم الدولة المتعاقدة الأخيرة ، معاملة لا تقل رعاية من قبل الدولة المتعاقدة الأخيرة عن التي تمنحها لمستثمريها أو مستثمري أي دولة ثالثة وذلك فيما يختص بإعادة الأوضاع السابقة أو برد الخسائر أو بالتعويض أو بتسوية أخرى ، أيما من هذه المعايير قد تكون الأكثر رعاية من وجهة نظر المستثمر . ان المدفوعات الناتجة من أي أحكام في هذه المادة تكون قابلة للتحويل بحرية وتسدد بدون تأخير وتشمل فائدة بسعر الفائدة السائد فيما بين مصارف لندن (ليبور) حتى تاريخ الدفع وتحقق بصورة فعاله بعملة قابلة للتحويل .

مادة ٦

الحجز والمصادرة

لاتخضع إستثمارات أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي مستثمريها للحجز أو المصادرة أو أي إجراء مماثل إلا وفقا للإجراءات القانونية .

مادة ٧

التأميم ونزع الملكية

(١) (أ) الإستثمارات التي تقوم بها أي من الدولتين المتعاقدتين أو أي من مستثمريها في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها إلا لغرض عام وفي سبيل المصلحة الوطنية لتلك الدولة المتعاقدة ووفقا للاجراءات القانونية المطبقة وفي مقابل تعويض فوري وكاف وعادل شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد إتخذت على أساس عدم التمييز ووفقا للقوانين المحلية عامة التطبيق ، وعلى ألا تكون مخالفة لأي التزام تعهدت به تلك الدولة للمستثمر .

(ب) تبلغ قيمة هذا التعويض القيمة الفعلية للإستثمار ، ويتم احتسابه على أساس القيمة السوقية العادلة للإستثمار مباشرة قبل الإعلان عن قرار التأميم أو نزع الملكية أو قبل أن يصبح القرار معروفا بصورة علنية وسيتم تحديده وفقا لمبادىء التقييم المعترف بها بالإضافة إلى القيمة السوقية في الدولة المضيفة . إذا كانت القيمة السوقية لا يمكن التحقق منها بسهولة ، يتم تحديد

قيمة التعويض بناء على مباديء منصفة أخذا في الإعتبار ، من ضمن الأشـياء الأخـرى ، رأس المال المستثمر، وإنخفاض القيمة الشرائية ، ورأس المال المصـدر للخـارج ، وقيمـة الأحلال ، والسمعة التجارية والعوامل الأخرى ذات العلاقة . في حالة تأخير دفع التعويض ، فإنه يتم دفع التعويض بالقيمة التي سيكون فيها المستثمر في وضع لايقل رعاية عن الوضـع الذي يمكن أن يكون عليه لو أن دفع التعويض تم فورا في تاريخ نزع الملكيـة أو التـأميم . لتحقيق هذا الهدف فإن التعويض سوف يشمل فائدة على اساس سعر الفائدة السائد فيمـا بـين مصارف لندن (ليبور) من تاريخ التأميم أو نزع الملكية حتى تاريخ الدفع . ان مبلغ التعويض المحدد نهائيا يتم دفعه على الفور للمستثمرين بعملات قابلة للتحويل بحرية والسماح بإعـادة توطينه بحرية وبدون تأخير ، وان إجراءات تحديد ودفع مبلغ التعويض يجب أن تتم بطريقـة مناسبة وفي وقت نزع الملكية أو التأميم .

(ج) في حالة قيام الدولة المتعاقدة بتأميم أو نزع ملكية أصول شخص إعتباري يعتبر بمثابـة شخص إعتباري تابع لها طبقا للفقرة (٢) من المادة ١ من هذه الإتفاقية والذي تمتلـك فيـه الدولة المتعاقدة الأخرى أو أي من مستثمريها حصص أو أسهم أو سندات دين أو أي حقوق أو مصالح أخرى ، فت طبق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة لضمان التعويض المسـتحق لهـذا المستثمر .

(٢) في حالة التصفية تطبق أيضا أحكام الفقرة (١) على عوائد التصفية .

(٣) يحق للمستثمر المطالبة في المراجعة القانونية لنزع الملكية أو التأميم بواسطة السـلطات المختصة في الدولة المتعاقدة التي تسببت في نزع الملكية أو التأميم .

(٤) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) ، فإنه يحق أيضا للمستثمر طلب النظر فـي مبلـغ التعويض بواسطة محكمة تحكيم دولية خاصة وفقا للمادة ١٠ .

مادة ٨

تحويل المدفوعات المتعلقة بالإستثمارات

(١) تضمن كل من الدولتين المتعاقدتين للمستثمرين التابعين للدولة المتعاقدة الأخرى التحويل الحر للمدفوعات المتعلقة بالإستثمار لداخل ولخارج إقليمها ، بما في ذلك تحويل :

(أ) رأس المال الأصلي وأي رأس مال إضافي لصيانة وتنمية الإستثمار ؛

(ب) العائدات ؛

(ج) المدفوعات بموجب عقد ، بما في ذلك سداد أصل الدين والفوائد المستحقة وفقا لإتفاقية قرض ؛

(د) الأتاوات والرسوم المتعلقة بالحقوق المشار إليها في المادة ١ الفقرة (١) (د) ؛
(هـ) العائدات من البيع أو التصفية لجميع أو لأي جزء من الإستثمار ؛
(و) الأموال المكتسبة والمكافآت الأخرى للعاملين المتعاقد معهم من الخارج فيما يتعلق بالإستثمار ؛
(ز) مدفوعات التعويضات طبقا للمواد ٥ و ٦ و ٧ ؛
(ح) المدفوعات المشار إليها في المادة ٩ ؛
(ط) المدفوعات الناشئة عن تسوية النزاعات .
(٢) يتم تحويل المدفوعات بموجب الفقرة (١) دون تأخير ، وبعملة قابلة للتحويل بسعر الصرف المطبق في الدولة المضيفة .
(٣) تتم التحويلات علي اساس سعر الصرف السائد للصفقات الفورية في تاريخ التحويل بالعملة المراد تحويلها .

مادة ٩

الحلول محل الدائن

(١) إذا قدمت الدولة المتعاقدة (أو وكالتها المعينة) مدفوعات لأي من مستثمريها بموجب ضمان أو كفالة تعهدت بها فيما يتعلق بإستثمار أو أي جزء منه في إقليم الدولة المضيفة ، أو اذا حلت خلافا لذلك محل الدائن في أي من حقوق هذا المستثمر من خلال الملاحظة للتحصيلات والمطالبات المتعلقة بهذا الإستثمار ، فإن على الدولة المضيفة الإعتراف:
(أ) بحق الدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعينة) الناشيء عن التنازل والتعويض أو الحلول محل الدائن ، سواء بموجب قانون أو طبقا لعملية قانونية ،
(ب) بحق الدولة المتعاقدة الأخرى (أو وكالتها المعينة) بموجب الحلول محل الدائن بتنفيذ مثل هذا الحق .
(٢) إذا حصلت الدولة المتعاقدة الأخرى على مبالغ بمثل الطريقة المشار إليها أعلاه ، فتمنح فيما يخص تلك المبالغ معاملة كالمذكورة في المادة ٣ من هذه الإتفاقية .

مادة ١٠

تسوية المنازعات بين الدولة المتعاقدة ومستثمر

(١) المنازعات التي تنشأ بين الدولة المتعاقدة ومستثمر تابع للدولة المتعاقدة الأخـرى فيمـا يتعلق بإستثمار يعود للأخير في إقليم الدولة المذكورة أولا وفي حالة عدم وجـود إجـراءات لتسوية المنازعات متفق عليها مسبقا ، يتم تسويتها بقدر الإمكان وديا .

(٢) إذا تعذر تسوية تلك المنازعات خلال ستة أشهر من تاريخ طلب أي من طرفي النـزاع للتسوية الودية ، فإنه يجوز للمستثمر المعني أن يعرض هذا النزاع على المحكمة المختصـة في الدولة المتعاقدة .

(٣) في حالة النزاع فيما يتعلق بالمواد (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) من هذه الإتفاقية فإنه يجوز للمستثمر ذي العلاقة ، بدلا من ذلك ، أن يختار عرض النزاع للتسوية بواسطة التحكيم بإحدى الوسيلتين :

(أ) محكمة تحكيم تنشيء بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (يونس ترال) حيث يجوز لطرفي النزاع تعديل تلك القواعد .

(ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار ، في حالة كون كلا الـدولتين المتعاقـدتين طرفين في إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى الموقعة فـي واشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥ (إتفاقية واشنطن) شريطة سريان الإتفاقيـة علـى النـزاع المعني .

(٤) يكون حكم المحكمة نهائيا وملزما لكلا طرفي النزاع ويتم تنفيذه وفقا للقوانين المحلية للدولة المتعاقدة ذات العلاقة .

مادة ١١

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدتين

(١) تقوم الدولتان المتعاقدتان ، بقدر الإمكان ، بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية من خلال المشاورات الودية من قبل كلا الدولتين من خلال القنوات الدبلوماسية .

(٢) إذا لم يتم تسوية النزاع خلال ستة أشهر بعد تاريخ طلب تلك المشاورات ، فإنه يجـوز بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدتين عرض النزاع على محكمة تحكيم وفقا للأحكـام التالية من هذه المادة .

(٣) تشكل محكمة التحكيم لكل قضية معينة بالطريقة الآتية : خلال فترة شهرين من إستلام طلب التحكيم ، تعين كل من الدولتين المتعاقدتين عضوا واحدا من المحكمة . يختار العضوان فيما بعد مواطن من دولة ثالثة ليقوم بمهمة الرئيس (المشار إليه فيما بعد ب " الرئيس ") . يتم تعيين الرئيس خلال فترة ثلاثة شهور من تاريخ تعيين العضوان الآخران .

(٤) إذا لم يتم مراعاة الفترات المحددة بالفقرة (٣) من هذه المادة ولم يعين أي من الطرفين محكمه أو لم يتفق المحكمان على الرئيس ، فيجوز التقدم بطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة ، فيطلب من نائب رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . فإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية أيضا أحد مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين أو وجد مانع يحول دون أدائه للمهمة المذكورة فيطلب من عضو المحكمة الذي يليه في الأقدمية والذي لايكون من مواطني أي من الدولتين المتعاقدتين إجراء التعيينات اللازمة.

(٥) يجب أن يكون الرئيس وأعضاء محكمة التحكيم من مواطني دول ترتبط معها الدولتين المتعاقدتين بعلاقات دبلوماسية .

(٦) تتخذ محكمة التحكيم قرارها بناء على أحكام الإتفاقية الحالية والقوانين المحلية المعنية وأحكام القانون الدولي المعترف بها دوليا . تتخذ قرارات المحكمة بأغلبية الأصوات وتكون ملزمة لكلا الدولتين المتعاقدتين . تتحمل كل من الدولتين المتعاقدتين أتعاب المحكم الذي عينته وكذلك أتعاب تمثيلها في إجراءات التحكيم . ان أتعاب الرئيس والتكاليف الأخرى تتحملها كل من الدولتين المتعاقدتين مناصفة . وتحدد محكمة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .

مادة ١٢

العلاقات بين الحكومتين

تطبق أحكام الإتفاقية الحالية بصرف النظر عن وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١٣
الحفاظ على الحقوق

(١) هذه الإتفاقية لن ت لغى أو تؤثر أو تقيد خلاف ذلك من:
(أ) القوانين واللوائح والممارسات أو الاجراءات الإدارية أو القرارات الإدارية أو القضـائية لأي من الدولتين المتعاقدتين ،
(ب) الإلتزامات القانونية الدولية ،
(ج) الإلتزامات التي تباشرها أي من الدولتين المتعاقدتين ، وتشمل تلك التي تتضمنها إتفاقيـة إستثمار أو تصريح إستثمار ، والتي تمنح الإستثمار أو الأنشطة المرتبطة . لمستثمري الدولة المتعاقدة الأخرى الحق في معاملة أكثر رعاية من تلك التي تمنحها هذه الإتفاقية في حـالات مشابهة .
(٢) تحترم كل من الدولتين المتعاقدتين أي إلتزامات تعاقدية تكون قد دخلت فيها مع مستثمر من الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بالنسبة للإستثمارات التي وافقت عليها في أقليمها .
(٣) لاتتضمن هذه الإتفاقية مايؤثر في أي من حقوق أو مزايا إسـتحقت بموجـب القـوانين الوطنية للدولة المضيفة أو القانون الدولي المعتمد من قبل كلا الدولتين تجاه مصالح مسـتثمر في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

مادة ١٤
التطبيق

تطبق هذه الإتفاقية أيضا على جميع الإستثمارات التي تمت مـن قبـل مسـتثمري أي مـن الدولتين المتعاقدتين في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى بعد عام ١٩٤٦ وتم قبولها وفقا للقوانين المعنية لأي من الدولتين المتعاقدتين .

مادة ١٥
نفاذ الإتفاقية

(١) تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الأخرى بأن المتطلبات الدستورية اللازمة للتصـديق على هذه الإتفاقية قد تم إستيفاؤها .
(٢) تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إستلام الإخطار الأخير.

مادة ١٦

المدة والإنهاء

(١) تظل هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة (٢٥) خمسة وعشرين سنة ، وتستمر بعد ذلك نافذة لمدة أو لمدد مماثلة ، ما لم تشعر أي من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى ، كتابة قبل سنة واحدة من إنتهاء المدة الأولى أو أي مدة لاحقة ، بنيتها في إنهاء الإتفاقية .

(٢) فيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت قبل تاريخ سريان الإشعار بإنهاء هذه الإتفاقية ، فإن أحكام هذه الإتفاقية تظل سارية المفعول لمدة (٢٠) عشرين سنة من تـاريخ إنهـاء الإتفاقيـة الحالية .

وإشهادا على ذلك ، قام المفوضون المعنيون لكلا من الدولتين المتعاقدتين بالتوقيع على هـذه الإتفاقية .

حررت من نسختين اصليتين في فـي هـذا اليـوم مـن شـهر ١٤١٩هـ الموافق ليوم في شـهر ١٩٩٩ ، باللغـات العربيـة والبلغاريـة والإنجليزية ، وتكون جميع النصوص ذات حجية متساوية . في حالة الإختلاف ، يسود النص الإنجليزي .

عن
دولة الكويت

عن
جمهورية بلغاريا

بروتوكول

عند توقيع الإتفاقية بين دولة الكويـت وجمهوريـة بلغاريـا للتشـجيع والحمايـة المتبادلـة للاستثمارات ، فلقد إتفق المفوضون المعنيون إضافة لذلك على الأحكام التالية والتـي يجـب إعتبارها كجزء اساسي من الاتفاقية المذكورة .

١- فيما يتعلق بالمادة ١ ، الفقرة (١):

يجوز أن تطلب الدولة المتعاقدة من الأشخاص الإعتباريين المشار إليهم في المادة ١ ، الفقـرة ٢- أن يقدموا دليلا على تلك الهيمنة وذلك للحصول على المزايا المتضمنة في أحكـام هـذه الإتفاقية . على سبيل المثال ، يمكن إعتبار الآتي دليل مقبول :

(أ) بأن الشخص الإعتباري مؤسسة فرعية لشخص إعتباري مقره في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى ،

(ب) بأن الشخص الإعتباري تابع إقتصاديا لشخص إعتباري مقره في أقليم الدولة المتعاقـدة الأخرى ،

(ج) أن الأصوات المهيمن عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، أو ان نسبة رأس المـال التي يمتلكها أشخاص طبيعيون أو إعتباريون في الدولة المتعاقدة الأخرى تسمح لهم بممارسة هذه الهيمنة .

٢- فيما يتعلق بالمادة ١ ، الفقرة ٢ (ب):

لأغراض هذه الإتفاقية تعتبر دولة الكويت شخص اعتباري .

٣- فيما يتعلق بالمادة ٣:

(أ) تمنح جميع الأنشطة المتعلقة بشراء وبيع ونقل المواد الثانوية والخام والطاقة والوقـود ووسائل الإنتاج والعمليات بجميع أنواعها معاملة لا تقل رعاية عن تلك الممنوحة للإستثمارات والأنشطة المرتبطة التي يزاولها مستثمرو الدولة المضيفة أو أي دولة ثالثـة ، أيهـا الأكثـر رعاية . ولن تكون هناك أي عوائق للممارسة الطبيعية لمثل هذه الأنشـطة ، شـريطة أن ت زاول وفقا للقوانين واللوائح والممارسات الإدارية للدولة المضيفة وبمراعـاة أحكـام هـذه الإتفاقية .

(ب) يمنح المواطنون المصرح لهم بالعمل في إقليم إحدى الدولتين المتعاقدتين الدعم المناسب لممارسة أنشطتهم المهنية المتعلقة بإستثمار في إقليم الدولة المضيفة وذلك وفقـا لتشـريعاتها المطبقة .

(ج) تيسر الدولتان المتعاقدتان في ضوء قوانينها المحلية واللوائح والممارسـات الإداريـة ، إصدار سمات الدخول والتصاريح الخاصة بالإقامة المؤقتة والعمل والسفر لمـواطني أحـدى الدولتين المتعاقدتين وأفراد عائلاتهم فيما يتعلق بإستثمار في إقليم الدولة المتعاقدة الأخرى .

٤- فيما يتعلق بالمواد ٥ و ٧ و ٨:

ان مصطلح " بدون تأخير " ضمن المعنى الوارد في المواد ٥ ، ٧ ، ٨ يعتبر مستوفي اذا تـم التحويل خلال مثل هذه الفترة التي عادة تكون مطلوبة وفقا للعرف المالي الدولي ، وفـي أي حالة لا تتعدى ثلاثة شهور ، شريطة أن يكون المستثمر قد سدد إلتزاماته الضـريبية للدولـة المضيفة .

٥- فيما يتعلق بالمادة ٧:

ت طبق أحكام المادة ٧ على التحويل للملكية العامة والإخضاع للهيمنة العامـة ، وكـذلك أي تجريد آخر أو تحديد للملكية عن طريق إجراءات سيادة ، مثل التجميد وفرض القيـود علـى الأموال أو البيع الإجباري لكل أو جزء من الإستثمار أو إجراءات أخرى مماثلة والتي ستكون نتائجها مساوية لنزع الملكية أو التأميم .

حرر من نسـختين اصـليتين فـي فـي هـذا اليـوم مـن شـهر ١٤١هـ الموافق من شهر سـنة ١٩٩م باللغـات العربيـة والبلغاريـة والإنجليزية وتكون جميع النصوص متساوية الحجية . في حالـة الإخـتلاف يسـود الـنص الإنجليزي .

عن عن

دولة الكويت جمهورية بلغاريا